

قرار تعقيبي مدني عدد 43231

مؤرخ في 15 أكتوبر 1996

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : مدنى .

مراجع : الفصلان 242 و 576 من م.إ.ع .

مفاتيح : عقار على الشياع، ميراث ، تنازل ، طلب القسمة ، بيع ملك الغير ، العقد شريعة التعاقدين .

المبدأ :

يفهم من الفصل 242 من م.إ.ع أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضائهما معاً وإن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ محمد الصالح بن عبد الله بتاريخ 27 أفريل 1994 .

في حق : منوباته .

المعقبات : فاطمة ومبروكة وربح بنات الأزهر بن بلقاسم الميغري .

ضد :

التيجاني وعلى وعائشة والهادي وزينة أبناء الأزهر بن بلقاسم الميغري - أحمد بن بلقاسم بن سالم الميغري - بلقاسم بن المولدي بن بلقاسم

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما أوردها الحكم المتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المعب ضدهم

1) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويليه :
قولاً بأن الخصوم لا ينazuون في تنازلهم والدة
الطرفين لفائدة الطاعنات عن ستة هكتارات وأربعة
وعشرين آرًا من قطعة الأرض الكائنة بالرقبة
الحمراء إرثا في والدهن حسب حجة عادلة مورخة
في 15 ماي 1977 وهذه العقدة ماضية على الطرفين
وملزمة لهما ولا تنقضي إلا برضائهما معًا طبقاً
للالفصل 242 من المجلة المدنية إلا أن محكمة الدرجة
الثانوية لم تعتمد ذلك .

(2) خرق الفصل 547 من المجلة المدنية :

بعقوله أن الخصوم اقروا بأن أصل الملكية ترجع لمورث الطرفين وقد واصلوا الطاعنات بمنابعهن ارثاً في والدهن لقاء تنازلهن عن حقهن في بقية الميراث حسب الحجة المذكورة ويعد ذلك صلحاً ماضياً على الطرفين وملزماً لهما طبق الفصلين 1465 و 1468 من المجلة المدنية.

وحيثئذ فإن قيام الخصوم بقضية في قسمة موضوع تلك الحجة يعدّ سعياً منهم في نقض ما تم من جهتهم فسعدهم مردود عليهم طبقاً للفصل 547 من المجلة المذكورة لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أن سبب الملكية هو الشراء لا الميراث تكون قد خالفت الواقع والقانون.

(3) مخالفة الفصل 576 من المجلة المدنية :

ذلك أن الصلح أو المعاوضة الواقعة بين الطرفين تأخذ حكم بيع ملك الغير بدون علم المشتري وهذا البيع يصبح جائزا لأركان وجوده القانوني وصحيحا إذا صار البائع مالكا للمبيع طبقاً للالفصل 576 كما هو الشأن في قضية الحال لذا تطلب العقبات نقض الحكم المدوس فيه مع الإحاله والإفقاء والترجيع.

الثلاثة الأول بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين أنهم يملكون بالاشتراك مع بقية الأطراف قطعية الأرض المبينة بالأصل الخبرتا لهم بوجه الشراء من الدولة حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 10 جوان 1979 وحكم استحقاقى نهائى وقد اشتري الطاعون من بعضاً بعض الشركاء حسب عقد مؤرخ في 10 أكتوبر 1987 وبما أنهم تضرروا من حالة الشيوع فإنهم يطلبون تكليف خبير فني يتولى تحرير مشروع قسمة على نسبة استحقاقهم الموضحة بالعريضة ثم الحكم بالقسمة إن أمكن أو التصفيق للبيع مع الغرامة والمصاريف .

وأجابت المدعى عليهن فاطمة وربح ومبروكة
بأن المدعين التيجاني وعلى وشقيقهما الهاדי
ووالدتهم زينة قد سلموا لهن ستة هكتارات من
قطعة الراقوبة الحمراء محل التداعي إرثا في والدهن
حسب حجة عادلة محررة في 14 ماي 1977 .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية
تحت عدد 3619 في 30 نوفمبر 1992 بقسمة محل
التداعي طبق المشروع المعد من الخبير المستدب السيد
الناصر رزيق.

فاستأنفته المحکوم عليهن فاطمة ومبروکة وربح لدى محکمة الدرجة الثانية التي قضت بحکمها المیں نصہ بالطالع استناداً إلى أن الحال الاستحقاقية ثابتة وقد أخبر المشترک للطرفین بوجه الشراء من الدولة حسب عقد قانوني لا عن طريق الإرث لذلك فلا وجه لتمسک ا لمستأنفات بكتاب التنازل بالحجة العادلة المؤرخ في 14 ماي 1977 فضلا على أن مشروع القسمة المعتمد من لدنها كان مركزا معللا ورعيت فيه مصلحة المشترک والشركاء طبقا للفصل 119 من م .ح .ع فتعقبته الطاعنات ناسبات له بواسطة محامیهن :

أصبحا مالكين لعقار التّداعي في 10 جوان 1979 بمقتضى كتب الشراء المظروفة بالملف أي بعد إبرامهم كتب التنازل المذكور المؤرخ في 14 ماي 1977 لذلك فإن موضوع هذا الكتب يعتبر بيعاً لملك الغير أجازه الفصل 576 من نفس المجلة إذا صار المبيع ملكاً للبائع لاحقاً لذلك فإن المعقب ضدّهم التعاقدية ملزمون بما اتّوه وعقدوه على وجه صحيح وبالإجازة بات طلّبهم قسمة ما فرطوا فيه سعياً منهم في نقض ما تمّ من جهتهم فسعّيهم مردود عليهم طبقاً للفصل 574 من المجلة المومأ إليها.

حيث أن المحكمة المطعون في حكمها لما درجت على غير ذلك وأغفلت تلك الجوانب القانونية والواقعية يكون حكمها مشوباً بضعف التعليل وخارقاً للقانون بصورة تعرّضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنات من الخطية وإرجاع معلوم المؤمن اليهن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدتين حمادي الشيخ والفالضل بن ميلاد بمحضر المدعى العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه

وحيث رد الأستاذ الزهاني بأن المطاعن المثارة واهية وإن الحكم المعقب أقام قضاءه على أساس صحيح واقعاً وقانوناً لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً.

المحكمة : عن جملة المطاعن لتدخلها :

حيث يفهم من الفصل 242 من المجلة المدنية أن الإلتزامات التعاقدية المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز الغاؤها إلا برضائهم معاً وإن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية.

وحيث أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على اعتبار أنّ دعوى القسمة الحالية في طريقها لثبت انجرار ملكية الطرفين للمشتراك بالشراء حسب عقد مبرم مع الدولة وحكم استحقاقه النهائي لا بوجه الميراث لذلك في مجال اعتماد كتب التنازل المؤرخ في 14 ماي 1977.

وحيث يتّضح من وقائع القضية وأدلتها خاصة الحجة العادلة المؤرخة في 14 ماي 1977 أن المعقب ضدّهم الهادي علي والتّيجاني وزينة والدة الطرفين قد سلموا للمعقبات ستة هكتارات وأربعة وعشرين أرّاً من قطعة الأرض الكائنة بالراقوبة الحمراء محل التّداعي الآن إرثاً في والدهن وأنه لم يعد لهنّ حقّ في المخلف وهو عقد ناجز حائز لوجوده القانوني عامل بين الطرفين ويعيدّ صلحاً بين الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الإرث على معنى الفصل 1465 من المجلة المدنية وبالتالي فهو حاسم وواضع حداً نهائياً لكل الخلافات والنزاعات بينهم في شأن الميراث وملزم لهم طبقاً للفصول 1458، 1458 و 1468 من المجلة المذكورة علاوة على أنّ الطرفين